مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ : ١٩٨١/٩/٩

سلطة رئيس الجمهورية فى التشريع

وفقا للنظام الدستورى المصرى ، المستند إلى دستور سنة ١٩٧١ ، يعتبر رئيس الجمهورية متوجا للسلطات الدستورية : فهو يمارس ، بحكم الدستور ، اختصاصات تشريعية ، وتنفيذية وقضائية . ويعنينا فى هذا المقام ، اختصاصه التشريعى ، الذى نعرض له باختصار ، بمناسبة القرارات بقوانين التى اصدرها اخيرا .

* واختصاص رئيس الجمهورية فى مجال التشريع ، يختلف باختلاف الظروف :

ففى الظروف العادية ، لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين ، وحق الاعتراض عليها ، وحق التصديق والنشر . وهذه الحقوق لاتثير صعوبات فى العمل ، نظرا لاستقرار التقاليد المتعلقة بها منذ دستور سنة ١٩٢٣ حتى الآن .

ولكن اختصاصات رئيس الجمهورية ، فى المجال التشريعى ، فى الظروف غير العادية ، حتى التى تعرضت للتغيير والتعديل ، اثناء التطورات الدستورية التى تعرضت لها مصر ، منذ دستور سنة ١٩٢٣ . وبالرجوع إلى دستورنا الأخير ـ دستور سنة ١٩٧١ ـ نجد أن رئيس الجمهورية يمارس ثلاثة أنواع من الاختصاصات ذات الطابع التشريعى :

اولا ـ لوائح الضرورة : وهى المنصوص عليها فى المادة ١٤٧ من الدستور : ووفقا لهذه المادة ، إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب مايوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون . فشرط استخدام هذا الاختصاص الضرورة ، وغياب مجلس الشعب . وقد استقرت تقاليدنا الدستورية منذ دستور سنة ١٩٢٣ ، على ان تقدير حالة الضرورة متروك لرئيس الدولة ، والضمان الذى تطلبه الدستور للرقابة على ممارسة هذا الاختصاص ، هو مانصت عليه المادة ١٤٧ من ضرورة عرض قرارات رئيس الجمهورية على مجلس الشعب

ولقد استند رئيس الجمهورية إلى هذه المادة فى إصدار قرارين من القرارات العشرة الأخيرة ، هما القرار بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ . باضافة بند جديد إلى المادة ٣٤ من قانون حماية القيم ، والقرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية .

ثانيا ـ اللوائح التفويضية : وقد ورد النص عليها فى المادة ١٠٨ من الدستور ، وهى تخول رئيس الجمهورية ـ عند الضرورة ، وبناء على تفويض من مجلس الشعب باغلبية ثلثى اعضائه ان يصدر قرارات لها قوة القانون .

ثالثا ـ قرارات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة ٧٤ من الدستور : وهذه القرارات لم يكن لها مقابل فى دساتيرنا السابقة ، بل هى اختصاص مستحدث نص عليه لأول مرة فى دستور سنة ١٩٧١ ، ولعله مقتبس من دستور ديجول فى فرنسا الصادر سنة ١٩٥٨ . ووفقا لهذه المادة إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية ، أو سلامة الوطن ، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى ، أن يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر . فشرط استعمال هذا الاختصاص وجود حالة من الحالات الثلاث المشارة اليها فى المادة . وإذا ما توافرت حالة أو أكثر من هذه الحالات ، فلرئيس الجمهورية ان « يتخذ الاجراءات السريعة » لمواجهة هذا الخطر . وكلمة الاجراءات جاءت هنا مطلقة ، يترخص رئيس الجمهورية فى تقديرها ، سواء أكانت إجراءات ذات طابع تشريعى أو تنفيذى . وكل ما تطلبه الدستور أن يوجه رئيس الجمهورية بيانا للشعب ، وان يجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها . ولقد لجأ رئيس الجمهورية إلى ممارسة هذا الاختصاص أكثر من مرة . واستنادا إلى المادة المشار إليها أصدر رئيس الجمهورية القرارات بقوانين رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٨١ بخصوص بعض الصحفيين ، ورقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨١ بخصوص بعض أعضاء هيئات التدريس بالجامعات ، ورقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ بخصوص الأنبا شنودة ، ورقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١ بحل بعض الجمعيات ، ورقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١ بخصوص التحفظ على بعض الأشخاص ، ورقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨١ بالغاء بعض التراخيص الممنوحة لبعض الصحف والمطبوعات ، ورقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨١ بالتحفظ على أموال بعض الهيئات والمنظمات والجماعات .

وهذه القرارات بعد أن يوافق عليها الشعب فى الاستفتاء ، تصبح بمنأى عن كل طعن ، على أساس أن الشعب هو مصدر السلطات . وإذا عبر الشعب عن إرادته مباشرة ، فليس لسلطة أخرى ، مهما كان وضعها الدستورى أن تعقب على إرادة الشعب ، مصدر السلطات كما ذكرنا ، كما أنه بعد موافقة الشعب على هذه القرارات ، تصبح كل سلطة فى الدولة ملزمة بتنفيذها ، سواء باصدار التشريعات أو القرارات التنفيذية كما أن القضاء بمختلف جهاته يصبح ملزما بتطبيقها

د . سليمان الطماوى
عميد حقوق عين شمس